

Distr.: General  
4 November 2013  
Arabic  
Original: English



مجلس حقوق الإنسان  
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل  
الدورة الثامنة عشرة  
جنيف، ٢٧ كانون الثاني/يناير - ٧ شباط/فبراير ٢٠١٤

موجز أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وفقاً للفقرة ١٥ (ب)  
من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ والفقرة ٥ من مرفق قرار  
مجلس حقوق الإنسان ٢١/١٦

جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً\*

هذا التقرير موجز للمعلومات المقدمة من ١٣ جهة معنية<sup>(١)</sup> إلى عملية الاستعراض الدوري الشامل. وهو يتبع المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في مقرره ١١٩/١٧. ولا يتضمن التقرير أي آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من جانب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (المفوضية)، ولا أي حكم أو قرار فيما يتصل بادعاءات محدّدة. وقد ذُكرت بصورة منهجية في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير، كما تم قدر الإمكان الإبقاء على النصوص الأصلية دون تغيير. وعملاً بقرار المجلس ٢١/١٦، يُخصص، حسب مقتضى الحال، فرع مستقل لإسهامات المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان التابعة للدولة موضوع الاستعراض والمعتمدة بناءً على التقيد الكامل بمبادئ باريس. وتتاح على الموقع الشبكي للمفوضية النصوص الكاملة التي تتضمن جميع المعلومات الواردة. وقد روعي في إعداد هذا التقرير دورية الاستعراض والتطورات التي حدثت في تلك الفترة.

\* لم تُحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية بالأمم المتحدة.

## المعلومات المقدمة من الجهات المعنية

### ألف - المعلومات الأساسية والإطار

#### ١ - نطاق الالتزامات الدولية

- ١ - أشارت الورقة المشتركة ٢ والورقة المشتركة ٤ والورقة المشتركة ٦ إلى أن البلد لم يصدق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، وعلى البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وفقاً للتوصيات المقدمة في إطار الجولة الأولى من الاستعراض الدوري الشامل<sup>(٢)</sup><sup>(٣)</sup>. ودعت منظمة العفو الدولية والورقة المشتركة ٦ والورقة المشتركة ٢ مع مفوض مجلس أوروبا لحقوق الإنسان إلى التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري<sup>(٤)</sup>.
- ٢ - وأوصى مفوض مجلس أوروبا لحقوق الإنسان بالانضمام إلى الاتفاقية الأوروبية بشأن عدم تقادم الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب<sup>(٥)</sup>.
- ٣ - وأوصت رابطة المحامين الشباب في مقدونيا والورقة المشتركة ٦ والورقة المشتركة ٢ مع مفوض مجلس أوروبا لحقوق الإنسان بالتصديق على الاتفاقية المتعلقة بخفض حالات انعدام الجنسية<sup>(٦)</sup>. كما أوصى مفوض مجلس أوروبا لحقوق الإنسان بالانضمام إلى اتفاقية مجلس أوروبا المتعلقة بتفادي وقوع حالات انعدام الجنسية في سياق خلافة الدول<sup>(٧)</sup>.
- ٤ - وأشارت الورقة المشتركة ٢ إلى أن البلد وقع على اتفاقية مجلس أوروبا المتعلقة بمنع ومكافحة العنف ضد المرأة والعنف المتزلي في عام ٢٠١١، لكنه لم يصدق عليها<sup>(٨)</sup>.
- ٥ - وأوصت اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب بالتصديق على الميثاق الأوروبي للغات الإقليمية أو لغات الأقليات واتفاقية مجلس أوروبا المتعلقة بمشاركة الأجانب على الصعيد المحلي<sup>(٩)</sup>.
- ٦ - وأفاد مجلس أوروبا بأن البلد صدق على الميثاق الاجتماعي الأوروبي المنقح لمجلس أوروبا في عام ٢٠١٢، ولاحظ أنه وقع على البروتوكول الإضافي للميثاق المذكور، لكنه لم يوقع ولم يصدق على البروتوكول الإضافي الذي ينص على نظام للشكاوى الجماعية<sup>(١٠)</sup>.

#### ٢ - الإطار الدستوري والتشريعي

- ٧ - وأوصت اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب بمراجعة المادة ٩ من الدستور لكي تكفل بشكل لا لبس فيه مبدأ المساواة في القانون لغير المواطنين والمواطنين على حد سواء<sup>(١١)</sup>.

٨- وأوصت اللجنة ذاتها بأن تحدد السلطات سبب عدم الاحتجاج بالمادة ٩ من الدستور بنجاح في قضايا التمييز، وبأن تتخذ هذه السلطات، عند الاقتضاء، التدابير المناسبة فيما يخص الاعتماد على هذا الحكم في الإجراءات القضائية<sup>(١٢)</sup>.

٩- وأشارت الورقة المشتركة ٢ إلى أن استعراض الحكومة لمدى توافق التشريعات مع اتفاقية حقوق الطفل، بعد الجولة الأولى من الاستعراض الدوري الشامل، قد أظهر اتساقاً كبيراً مع الاتفاقية، لكن تنفيذها يبقى ضعيفاً، وعلى الرغم من غلبة المعاهدات الدولية على القانون المحلي، فإن السلطات لا تطبق اللوائح الدولية إلا نادراً<sup>(١٣)</sup>.

### ٣- الإطار المؤسسي والبنية الأساسية لحقوق الإنسان وتدابير السياسة العامة

١٠- لاحظت الورقة المشتركة ٢ أن حماية حقوق الإنسان تتسم بالتجزؤ وأن تنفيذها يجري على يد مؤسسات غير مستقلة سياسياً وغير مزوّدة بما يكفي من الموظفين. وأضافت أن اختصاصات مؤسسات مختلفة تتداخل في بعض المجالات وأن من غير الممكن الوصول إلى بعض المؤسسات، لا سيما بالنسبة للمواطنين الموجودين خارج العاصمة<sup>(١٤)</sup>.

١١- وأشارت الورقة المشتركة ٦ إلى مواطن الضعف في جهود البلد الرامية إلى مواءمة التشريعات مع الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، ودعت إلى دعم الهيئة المختصة، وهي الهيئة الحكومية للتنسيق في مجال حقوق الإنسان، وإلى تعزيز تعاونها مع المجتمع المدني والأكاديميين<sup>(١٥)</sup>.

١٢- وأفادت مؤسسة أمين المظالم بأن رأياً قُدم إلى الحكومة بشأن ضرورة إدخال مزيد من التعديلات على التشريعات بغية جعل المؤسسة تمثل لمبادئ باريس. وأكدت ضرورة فصل خدمة خبائها عن موظفي الإدارة العامة<sup>(١٦)</sup>.

١٣- وأشارت الورقة المشتركة ٦ والورقة المشتركة ٢ إلى أن مؤسسة أمين المظالم ما زالت تحتفظ بالمركز "باء" وأعربتنا عن القلق إزاء انعدام الشفافية في عملية تعيين أمين المظالم<sup>(١٧)</sup>. وأشارت الورقة المشتركة ٢ أيضاً إلى افتقار المؤسسة إلى الاستقلال المالي، وعدم تغطية اختصاصها للقطاع الخاص، وعدم وجود خبرة متعددة التخصصات بين موظفيها<sup>(١٨)</sup>. ولاحظت الورقة المشتركة ٦ أن التعددية في عملية الاختيار تقتصر على الإثنية فقط، وأكدت أيضاً ضرورة تعزيز التعاون مع المجتمع المدني والهيئات العالمية والإقليمية لحقوق الإنسان<sup>(١٩)</sup>. ودعا مفوض مجلس أوروبا لحقوق الإنسان والورقة المشتركة ٦ إلى تزويد مؤسسة أمين المظالم بما يلزم من الدعم والموارد<sup>(٢٠)</sup>.

١٤- وأوضحت لجنة منع التعذيب التابعة لمجلس أوروبا أن مؤسسة أمين المظالم عُيّنت بصفة آلية وقائية وطنية وفقاً للمادة ١٧ من البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب. ولاحظت أن الموظفين الثلاثة العاملين في وحدة الآلية الوقائية الوطنية في المؤسسة لا يكفون لتغطية جميع أماكن الاحتجاز في البلد. وحثت اللجنة على أن يكون بإمكان هذه

الآلية الاستعانة بأخصائيين ذوي معارف أساسية في الطب والخدمة الاجتماعية، وعلى ضمان تلقي الآلية لجميع الموارد اللازمة<sup>(٢١)</sup>. وأفادت مؤسسة أمين المظالم بأن الآلية الوقائية الوطنية قد حصلت على خبرات خارجية في عام ٢٠١٣، لكنها أضافت أن هناك حاجة إلى موارد بشرية إضافية<sup>(٢٢)</sup>.

١٥- وأشادت الورقة المشتركة ٢ بالمشاورات التي أجرتها السلطات مع المنظمات غير الحكومية خلال صياغة خطة العمل الوطنية المنقحة الخاصة بحقوق الطفل للفترة ٢٠١٢-٢٠١٥، التي اتبعت توصيات لجنة حقوق الطفل، ودعت الورقة إلى تخصيص أموال كافية لتنفيذ هذه الخطة<sup>(٢٣)</sup>. ولاحظت الورقة المشتركة ٦ أن منظمات غير حكومية معنية استُعدت من المشاورات المتعلقة بالاستراتيجية الحكومية لمناهضة التمييز التي اعتمدت في عام ٢٠١٢<sup>(٢٤)</sup>.

## باء- التعاون مع آليات حقوق الإنسان

### التعاون مع هيئات المعاهدات

١٦- أفادت الورقة المشتركة ٢ والورقة المشتركة ٦ بأن تقديم التقارير إلى هيئات المعاهدات جرى في أوقات متأخرة وأشارت الورقة المشتركة ٢ إلى أن مشاركة الجهات المعنية كانت ضعيفة<sup>(٢٥)</sup>.

## جيم- تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان مع مراعاة القانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق

### ١- المساواة وعدم التمييز

١٧- علقت عدة ورقات على قانون منع التمييز والحماية منه لعام ٢٠١٠. وأشارت اللجنة الاستشارية لمجلس أوروبا المعنية بالاتفاقية الإطارية لحماية الأقليات إلى إدراج عبء الإثبات المحول في القانون المذكور، في حين أشارت الورقة المشتركة ٢ إلى أنه، خلافاً لهذا المبدأ، يُلزم الطرف الذي يدعي وقوع انتهاك للحق في المساواة بتقديم الأدلة التي تثبت ادعائه<sup>(٢٦)</sup>. ودعت منظمة العفو الدولية والورقة المشتركة ٥ والورقة المشتركة ٢ والورقة المشتركة ٤ والورقة المشتركة ٦ إلى تعديل قانون منع التمييز والحماية منه لكي يتضمن الميل الجنسي و/أو الهوية الجنسية كسببين محددتين من أسباب التمييز<sup>(٢٧)</sup>. وأشارت الورقة المشتركة ٦ إلى أن الإبلاغ عن حالات التمييز لدى المحاكم والهيئات الأخرى قد زاد عقب اعتماد القانون المذكور، لكن معدلات الإبلاغ تبدو ضعيفة بالمقارنة مع الأنواع الأخرى من الشكاوى المقدمة إلى هذه المؤسسات. وأشارت الورقة المشتركة ٦ أيضاً إلى إحجام المحكمة

الدستورية عن الإقرار بوقوع تمييز في القضايا المقدمة إليها ورأت أن ذلك، بالاقتران مع أوجه ضعف الآليات الأخرى، قد يُثني مقدمي الشكاوى المحتملين عن رفع قضاياهم<sup>(٢٨)</sup>.

١٨- وأعرب كل من الورقة المشتركة ٦ والورقة المشتركة ٢ والورقة المشتركة ٣ والورقة المشتركة ٥ ومنظمة العفو الدولية ومفوض مجلس أوروبا لحقوق الإنسان بطرق مختلفة عن القلق بشأن استقلال اللجنة المعنية بالحماية من التمييز أو بشأن حيادها أو خبرتها أو كفاءتها أو مواردها، وهي لجنة أنشئت بموجب قانون منع التمييز والحماية منه<sup>(٢٩)</sup>. ولاحظت الورقة المشتركة ٦ أن أعضاء اللجنة يعملون بدوام جزئي دون الحصول على أي مساعدة مخصصة. وأشارت الورقة المشتركة ٣ والورقة المشتركة ٥ والورقة المشتركة ٦ والورقة المشتركة ٢ إلى أن بعض أعضاء هذه اللجنة يعملون أيضاً بدوام كامل في مؤسسات حكومية<sup>(٣٠)</sup>. وأشارت الورقة المشتركة ٦ إلى أن خبرة بعض أعضاء اللجنة في مجال حقوق الإنسان ضئيلة إن لم تكن منعدمة<sup>(٣١)</sup>. ويُقسم مقر عمل اللجنة المعنية بالحماية من التمييز مع وزارة الداخلية، مما يخلق حواجز نفسية أمام الدخول إليه كما أنه غير مهياً لكي يصل إليه الأشخاص ذوو إعاقات جسدية<sup>(٣٢)</sup>. وأشارت الورقة المشتركة ٣ إلى أن عدة منظمات غير حكومية دعت البرلمان إلى رفض التقرير السنوي للجنة المعنية بالحماية من التمييز، مشككة من جملة أمور منها أن اللجنة تتفادى البت في وجود التمييز أو عدم وجوده في الشكاوى<sup>(٣٣)</sup>.

١٩- وأشارت الورقة المشتركة ٢ والورقة المشتركة ٦ فيما يخص التمييز إلى أن هناك تداخلاً بين ولايتي مؤسسة أمين المظالم واللجنة المعنية بالحماية من التمييز ويمكن أن يختار أصحاب الشكاوى في تحديد المؤسسة التي سيوجهون إليها شكاواهم<sup>(٣٤)</sup>.

٢٠- ودعا مفوض مجلس أوروبا لحقوق الإنسان والورقة المشتركة ٦ والورقة المشتركة ٢ إلى تنظيم حملات لإذكاء وعي الجمهور بالحماية القانونية من التمييز<sup>(٣٥)</sup>. وأوصت الورقة المشتركة ٣ والورقة المشتركة ٦ بتنظيم حملات لمنع التمييز ضد الروما لصالح الروما والجمهور عامة<sup>(٣٦)</sup>. ودعت الورقة المشتركة ٤ والورقة المشتركة ٥ إلى التشجيع على التسامح إزاء المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية<sup>(٣٧)</sup>.

٢١- وأشارت الورقة المشتركة ١ إلى وجود توترات بين جماعات في البلد وأخرى في دول مجاورة، في وسائط الإعلام الإلكترونية وغير الإلكترونية مما يجعل الصحفيين عرضة لاستخدام خطاب الكراهية والتحريض على التمييز. وأشارت الورقة إلى أن وزارة الداخلية أفادت بأنها ترصد شبكات التواصل الاجتماعي الإلكترونية لمنع نشر محتويات من هذا القبيل، لكن الورقة أضافت أن التصدي لخطاب الكراهية والتمييز لم يكن واضحاً. وأشارت الورقة أيضاً إلى إغلاق بعض الصفحات على مواقع التواصل الاجتماعي كانت قد أنشأها حركات غير عنيفة لمواجهة وحشية الشرطة في عام ٢٠١١ وفي عام ٢٠١٢، وحركة مسيرة السلام، وحركة العدالة الاجتماعية والاقتصادية<sup>(٣٨)</sup>.

٢٢- ولاحظت الورقة المشتركة ٥ أن الشرطة لم تتخذ أي إجراءات عندما أُبلغت بحالة تتعلق بخطاب للكراهية ضد المثليين على شبكات التواصل الاجتماعي، وأن المدعي العام رفض إجراء محاكمة فيما يخص حالة أخرى من هذا القبيل. وأشارت الورقة أيضاً إلى أن البرلمان لم يصوت على مقترحات تدعو إلى إدراج عقوبات متعلقة بخطاب الكراهية القائم على أسس الميل الجنسي أو الهوية الجنسية في القانون الجنائي<sup>(٣٩)</sup>. وأوصت اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب السلطات بأن تدين بشكل منهجي عبارات التعصب التي تصدر عن قادة الرأي ومحاكمتهم في الحالات التي تندرج في إطار القانون الجنائي فضلاً عن زيادة رصد الإنترنت فيما يخص المحتويات العنصرية والقائمة على الكراهية<sup>(٤٠)</sup>.

## ٢- حق الفرد في الحياة والحرية وأمنه الشخصي

٢٣- أفادت مؤسسة أمين المظالم بأن هناك تراجعاً في عدد الشكاوى التي تتلقاها المؤسسة بشأن اعتداءات الشرطة، بما فيها استخدام القوة، لكن لا تزال هناك بعض الحالات<sup>(٤١)</sup>. وأشار مجلس أوروبا إلى استنتاج لجنة منع التعذيب التابعة لمجلس أوروبا بأن عدداً كبيراً من الأشخاص ادعوا تعرضهم لسوء المعاملة على أيدي أفراد الشرطة، كما أشار إلى توصية هذه اللجنة بأن تواصل السلطات اتخاذ الإجراءات اللازمة لمكافحة أعمال سوء المعاملة التي ترتكبها الشرطة، بما يشمل إجراء تحقيق فعلي في كل ادعاء<sup>(٤٢)</sup>.

٢٤- وقدمت الورقة المشتركة ٣ تفاصيل عن سبع حالات موثقة في الفترة بين أيار/ مايو ٢٠١١ وأيار/مايو ٢٠١٣، تتعلق باستخدام أفراد من الشرطة للقوة المفرطة وسوء المعاملة البدنية ضد ضحايا من الروما، بمن فيهم نساء وقصر. وفي إحدى الحالات خشي صاحب الشكوى أن يُبلغ الشرطة بحالته، وفي أخرى، رفض شرطي تسجيل الشكوى المتعلقة باعتداء ارتكبه مدني ليس من الروما<sup>(٤٣)</sup>.

٢٥- وأشارت الورقة المشتركة ٢ إلى الاحتجاجات التي جرت بعد وفاة شخص في سكوبيي في عام ٢٠١١ نتيجة استخدام الشرطة للقوة بشكل غير متناسب. وطالب المحتجون بإشراف خارجي على الشرطة وتحديد المسؤولية عن وفاة ذلك الشخص. وأوضحت الورقة أن هناك حاجة ملحة إلى مناقشات يجريها الجمهور والخبراء بشأن أنسب شكل للإشراف الخارجي على الشرطة<sup>(٤٤)</sup>.

٢٦- وأشارت الورقة المشتركة ٢ إلى أن اللجنة الحكومية للإشراف على السجون والمرافق الإصلاحية لا تعمل ولا تؤدي وظائفها. فباستثناء مؤسسة أمين المظالم، لا توجد أي آليات للإشراف على السجون ومديرية تنفيذ الجزاءات تصدر توصيات وملاحظات ملزمة. وأوصت الورقة بتعيين اللجنة المذكورة بشكل فوري وضمن تشغيلها بشكل تام<sup>(٤٥)</sup>.

٢٧- وأعربت مؤسسة أمين المظالم عن قلقها لأن هناك حالات تعذيب تعرض لها أشخاص محتجزون<sup>(٤٦)</sup>. وأشارت المؤسسة أيضاً إلى أن الآلية الوقائية الوطنية وجدت أنه

لا تُجرى أي تحقيقات فعالة عندما يُشتبه في وقوع اعتداء أو عنف في السجون<sup>(٤٧)</sup>. وأشارت لجنة منع التعذيب التابعة لمجلس أوروبا إلى أن استخدام الموظفين للقوة بشكل غير مشروع ضد السجناء في سجن إيدريزوفو هو أمر شائع ولا يخضع للرقابة ويستهدف السجناء الضعفاء، كما أشارت إلى أن السجناء مقتنعون بأن الشكوى ستزيد من سوء حالتهم أو ستؤدي إلى الانتقام منهم<sup>(٤٨)</sup>. وأشارت هذه اللجنة أيضاً إلى أن التهيب/العنف فيما بين السجناء ما زال مشكلة قائمة في السجون<sup>(٤٩)</sup>.

٢٨- وأشار مجلس أوروبا إلى الظروف المعيشية المزرية في سجن إيدريزوفو، أكبر سجن في البلد، التي أبلغت عنها لجنة منع التعذيب التابعة لمجلس أوروبا، حيث يحتجز السجناء في بيئة متردية وغير آمنة وغير صحية. ويوضع سجناء الحبس الاحتياطي في سجن سكوبيي وسجن تيتوفو في ظروف من الاكتظاظ والفقر المادي دون أنشطة وتمارين رياضية محددة<sup>(٥٠)</sup>. وقدمت مؤسسة أمين المظالم والورقة المشتركة ٢ معلومات مماثلة وأشارت إلى انعدام برامج إعادة التأهيل الاجتماعي وإعادة الإدماج، ولاحظنا أن مشاريع إعادة بناء السجون متأخرة، مما يساهم في اكتظاظ السجون<sup>(٥١)</sup>.

٢٩- وأشار مجلس أوروبا إلى نتائج لجنة منع التعذيب التابعة لمجلس أوروبا بشأن ادعاءات إساءة الموظفين إلى المرضى والعنف فيما بين المرضى في ثلاثة مستشفيات للأمراض العقلية. وأوصت باتخاذ تدابير تشمل سياسة عدم التسامح مطلقاً، وزيادة الموظفين، وإنشاء نظام مستقل للشكاوى والتفتيش<sup>(٥٢)</sup>.

٣٠- وأشارت الورقة المشتركة ٢ إلى الاستراتيجية الوطنية لعام ٢٠١٢ بشأن منع العنف المتزلي والحماية منه (٢٠١٢-٢٠١٥). وذكرت، من بين ما ذكرت، عدم وجود خطة مالية وأموال كافية وأوضحت أن اكتظاظ أماكن الإيواء يجبر الضحايا على الانتقال إلى مدن أخرى ويسبب صعوبات في حضور جلسات المحكمة. وأشارت إلى أنه حتى عام ٢٠١١ كانت هناك منح قليلة للمساعدة القانونية، لكن من المقرر في عام ٢٠١٣ تجريب خدمات جديدة للمساعدة القانونية فيما يخص العنف المتزلي. ولا تنظم حملات إذكاء الوعي سوى المنظمات غير الحكومية. وفي أغلب الأحيان، لا يبلغ إلا عن عدد قليل من حالات العنف المتزلي الذي تتعرض له نساء الروما والنساء المنحدرات من أصول ألبانية، وتُستبعد بعض نساء الروما من أماكن الإيواء. وأوصت الورقة المشتركة ٢ أيضاً بتعديل قانون الإجراءات الجنائية لضمان أن يتمتع ضحايا العنف المتزلي بحقوق خاصة شأنهم شأن الأشخاص الضعفاء الآخرين بموجب القانون، بما في ذلك الحق في أن يستجوبهم أفراد من الشرطة وموظفون آخرون من نفس الجنس<sup>(٥٣)</sup>.

٣١- ودعت الورقة المشتركة ٢ إلى تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر والهجرة غير القانونية (٢٠١٣-٢٠١٦) تنفيذاً فعالاً، لا سيما فيما يتعلق بتزويد الضحايا بالخدمات المجانية على أساس احتياجاتهم. وأشارت إلى أن عدد ضحايا الاتجار بالبشر الذي

تحده السلطات منخفضة مقارنة مع البيانات المستقاة من المنطقة، وأن ذلك يثير القلق بشأن مدى قدرة السلطات على تحديد الضحايا. وبشكل أساسي تقدّم الخدمات إلى الضحايا من المنظمات غير الحكومية التي تساهم بمواردها الخاصة<sup>(٥٤)</sup>.

٣٢- وأشارت الورقة المشتركة ٢ ومنظمة العفو الدولية إلى تعرض ناشطين مدافعين عن المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية لاعتداء جسدي على يد رجل مقنّع في الساحة الرئيسية في سكوبيي خلال احتفالات اليوم الدولي للتسامح في عام ٢٠١٢<sup>(٥٥)</sup>. وأوضحت الورقة المشتركة ٥ أنه لم تكن هناك إدانة علنية لأعمال العنف التي ارتكبتها مسؤولون خلال هذه المناسبة أو غيرها من المناسبات التي وجهت فيها تهديدات إلى المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية. وأشارت الورقتان معاً إلى اعتداءات جسدية أخرى تعرض لها ناشطون يدافعون عن هؤلاء الأشخاص<sup>(٥٦)</sup>.

٣٣- ولاحظ كل من المبادرة العالمية لإنهاء جميع أشكال العقاب البدني للأطفال ومجلس أوروبا أن العقاب البدني لا يحظر صراحة في المنزل وفي المؤسسات<sup>(٥٧)</sup>.

### ٣- إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون

٣٤- أوصت الورقة المشتركة ٢ بتطبيق المعايير القانونية المتعلقة بتعيين القضاة وترقيتهم تطبيقاً صارماً، وأفادت بأنه أسيء استخدام التنفيذ المتأخر للمعايير الجديدة من أجل ترقيّة قضاة يتنون في قضايا ذات خلفية سياسية. ودعت الورقة أيضاً المدعي العام إلى اتخاذ إجراءات في حالات إساءة استخدام الوظيفة العامة للتدخل في عمل القضاة أو ممارسة الضغط عليهم<sup>(٥٨)</sup>.

٣٥- وأفادت منظمة العفو الدولية بأن السلطات تستمر في عدم التصدي للإفلات من العقاب على الجرائم التي ينص عليها القانون الدولي، والمرتكبة خلال النزاع المسلح لعام ٢٠٠١. وأفادت المنظمة نفسها مع مفوض مجلس أوروبا لحقوق الإنسان بأن التفسير ذا الحجية الذي أصدره البرلمان في عام ٢٠١١ بشأن قانون العفو لعام ٢٠٠٢ يعني أن الحالات التي أُعيدت إلى المحاكم الوطنية من المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة تندرج في إطار العفو. وأشارت منظمة العفو الدولية إلى هذا التفسير بوصفه جزءاً من اتفاق عقب الانتخابات بين الأحزاب المقدونية والألبانية في التحالف الحاكم. وأفادت المنظمة بأن هذا الإجراء لا يتماشى مع القانون الدولي والالتزامات الدولية للدولة وأنه يثير تساؤلات حول التدخل في عمل المدعين العامين<sup>(٥٩)</sup>. ولاحظ مفوض مجلس أوروبا لحقوق الإنسان ومنظمة العفو الدولية أيضاً أن المحكمة الدستورية رفضت طعنًا في دستورية التفسير ذي الحجية، قدمه أقارب الأشخاص المختطفين<sup>(٦٠)</sup>.

٣٦- وأشارت الورقة المشتركة ٢ إلى أنه كان من المفترض أن يبدأ في عام ٢٠١٢ تنفيذ قانون الإجراءات الجنائية لعام ٢٠١٠، لكنه أُجل إلى نهاية عام ٢٠١٣. وفي الوقت ذاته،

لم تجر موازنة التشريعات الأخرى مع القانون المذكور ولم يجر إعداد أو تهيئة المدعين العامين والمحاكم والمحامين لتنفيذه. وأوصت الورقة بمزيد من الالتزام وزيادة التمويل ودعت إلى إجراء تغييرات على القانون لجعله متماشياً مع توجيهات الاتحاد الأوروبي<sup>(٦١)</sup>.

٣٧- وأشارت الورقة المشتركة ٢ إلى تحسن حالة وكالات إنفاذ القانون منذ عام ٢٠٠٩، وأوصت بأن يستمر التدريب المقدم إلى موظفي الشرطة والسجون والمحاكم في زيادة التثقيف في مجال حقوق الإنسان وتحسين الكفاءات المهنية. ولا بد للدولة من تقديم الدعم المالي لهذه العملية وإشراك المجتمع المدني<sup>(٦٢)</sup>.

٣٨- وأشار مفوض مجلس أوروبا لحقوق الإنسان إلى انتقاد لجنة منع التعذيب التابعة لمجلس أوروبا لمعاملة الأحداث المحتجزين قيد الحبس الاحتياطي وإلى توصيتها باتخاذ إجراءات من أجل توفير أنشطة تثقيفية وترفيهية لهم وضمان ألا يحتجزوا أبداً في حالة حبس انفرادي فعلي<sup>(٦٣)</sup>. وأشارت مؤسسة أمين المظالم إلى أن مركزين فقط من مراكز الشرطة لديهما غرف خاصة لاستجواب الأحداث وفقاً للقانون، وأعربت عن بواعث قلق أخرى تتصل باحتجاز الأحداث<sup>(٦٤)</sup>.

٣٩- وأشارت الورقة المشتركة ٢ إلى أن المعايير الصارمة المتعلقة بالمساعدة القانونية تعني أن المساعدة القانونية المجانية لا تمنح إلا لطلبات قليلة. وأضافت أن قانون عام ٢٠٠٩ المتعلق بالمساعدة القانونية المجانية لا يساهم في تحسين وصول الفئات الضعيفة إلى العدالة ودعت إلى التعديل الفوري للتشريعات لإزالة العوائق الإجرائية وغيرها من العوائق التي تحرم من وصول الفقراء إلى العدالة<sup>(٦٥)</sup>.

#### ٤- الحق في الخصوصية

٤٠- أشارت الورقة المشتركة ١ إلى التغييرات التي أدخلت على قانون اعتراض الاتصالات في عام ٢٠١٢ الذي زاد من عدد الهيئات الحكومية التي يمكنها استخدام تكنولوجيا المراقبة، كما أشارت الورقة إلى عدم فرض رقابة وضوابط عامة على استخدام المراقبة<sup>(٦٦)</sup>.

#### ٥- حرية التنقل

٤١- أشار مجلس أوروبا إلى شواغل مفوض مجلس أوروبا لحقوق الإنسان فيما يتعلق بتدابير مراقبة الهجرة. وأضاف أنه في الفترة ما بين عام ٢٠٠٩، عندما كانت تمنح إمكانية السفر بدون تأشيرة إلى الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، وعام ٢٠١٢، لم يسمح لحوالي ٧ ٠٠٠ مواطن، معظمهم من الروما، بمغادرة البلد وصودرت وثائق السفر الخاصة بهم. وتتعارض هذه التدابير مع الحق المكرس دولياً في مغادرة بلد ما، وتقوض الحق في التماس اللجوء<sup>(٦٧)</sup>. وأوضح مجلس أوروبا والورقة المشتركة ٣ ومنظمة العفو الدولية بأن محاولات مغادرة البلد تدل على عدم إحراز تقدم فيما يخص ضمان الحقوق الاجتماعية والاقتصادية للروما<sup>(٦٨)</sup>. ومن بين الشواغل الأخرى، أشارت الورقة المشتركة ٣ إلى أنه فضلاً عن حرمان

الأشخاص المتضررين من الوصول إلى دول الاتحاد الأوروبي أو دول منطقة شنغن، فإن هؤلاء لا يستطيعون أيضاً مغادرة البلد من أجل زيارة أفراد عائلتهم أو القيام بأعمال تجارية في البلدان المجاورة التي ليست بلدان الاتحاد الأوروبي<sup>(٦٩)</sup>.

## ٦- حرية الدين أو المعتقد وحرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية

٤٢- أشارت منظمة مراسلون بلا حدود والورقة المشتركة ٢ والورقة المشتركة ١ ومنظمة العفو الدولية بطرق مختلفة إلى أنه على الرغم من قبول الدولة للتوصيات ذات الصلة المقدمة في إطار الجولة الأولى من الاستعراض الدوري الشامل، تدهورت حالة حرية التعبير أو حرية الصحافة منذ عام ٢٠٠٩<sup>(٧٠)</sup>.

٤٣- وأوضحت منظمة مراسلون بلا حدود والورقة المشتركة ٢ أنه في عام ٢٠١١ زادت الحكومة من مراقبتها لوسائل الإعلام من خلال تعيين أعضاء إضافيين في مجلس البث الإذاعي<sup>(٧١)</sup>. وأوصى مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا بإعطاء الأولوية للكفاءة المهنية للأعضاء المرتقبين ونزاهتهم، وليس لانتمائهم السياسي<sup>(٧٢)</sup>.

٤٤- وأفادت الورقة المشتركة ٢ بأن دائرة البث العامة لا تتمتع باستقلالية مؤسسية وأن سياستها التحريرية تعتمد على الأحزاب الحاكمة<sup>(٧٣)</sup>. ولدى منظمة مراسلون بلا حدود معلومات مماثلة<sup>(٧٤)</sup>. وأفادت هذه المنظمة بأنه خلافاً للقانون هناك محطتان تلفزيونيتان يمتلكهما سياسيون، أحدهم عضو في الحزب الحاكم<sup>(٧٥)</sup>. وأفادت منظمة العفو الدولية بأن المنظمات الإعلامية المقربة من الحكومة تحصل على أرباح الدعاية الممولة من الحكومة في حين يتعذر على وسائل الإعلان المستقلة أو المعارضة استقطاب الدعاية<sup>(٧٦)</sup>. ولدى الورقة المشتركة ١ ومنظمة مراسلون بلا حدود والورقة المشتركة ٢ معلومات مماثلة<sup>(٧٧)</sup>.

٤٥- وأوضحت منظمة مراسلون بلا حدود ومنظمة العفو الدولية والورقة المشتركة ٢ أن عدة منشورات مطبوعة فضلاً عن قناة A1 TV اضطرت إلى وقف عملها بسبب العبء المالي المتمثل في الغرامات الباهظة المتعلقة بالتشهير أو بمخالفات مالية مدعاة<sup>(٧٨)</sup>. وأفادت الورقة المشتركة ١ بأن الخوف من الغرامات الباهظة والأحكام التعسفية أدى إلى زيادة الرقابة الذاتية في وسائل الإعلام<sup>(٧٩)</sup>.

٤٦- وأشارت منظمة العفو الدولية ومنظمة مراسلون بلا حدود إلى قضية صحفي أوقف في حزيران/يونيه ٢٠١٣ إذ ادّعي أنه كشف اسم شاهد محمي في قضية جنائية في عام ٢٠٠٨، وأعربت المنظمات عن القلق بشأن الحق في إجراء تحقيقات صحفية<sup>(٨٠)</sup>. وأفادت منظمة مراسلون بلا حدود بأنه لم يكن لدى الشاهد المعني مركز الحماية في وقت المخالفة المدعاة.

٤٧- وأشارت الورقة المشتركة ١ ومنظمة مراسلون بلا حدود والورقة المشتركة ٢ إلى أنه في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ طُرد الصحفيون بالقوة من البرلمان قبل التصويت على ميزانية الدولة<sup>(٨١)</sup>.

٤٨- وسلط مجلس أوروبا الضوء على قلق اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب بسبب تصنيف وسائل الإعلام وفقاً لانتماءاتها الإثنية واللغوية وبسبب انتشار الصبغة الإثنية التي تشوب الإبلاغ عن الأحداث<sup>(٨٢)</sup>.

٤٩- وأفادت الورقة المشتركة ٢ بأن "أسقفية أوريد الأرثوذكسية"، القرية من الكنيستين اليونانية والصربية، حرمت باستمرار من التسجيل بصفة كنيسة منذ عام ٢٠٠٤، وأنها تسجّلت بصفة منظمة غير حكومية في عام ٢٠١١ من أجل الحصول على شخصية قانونية. وأشارت الورقة إلى أنه في عام ٢٠١٢ جرت ملاحقة ١٩ راهباً ومؤيداً بسبب ادعاء غسل أموال الهبات المقدمة إلى المنظمة غير الحكومية، ودعت الورقة الدولة إلى الكف عن ملاحقة الكيان والسماح له بالتسجيل بصفة كنيسة أو جماعة دينية<sup>(٨٣)</sup>.

٥٠- وأعرب مفوض مجلس أوروبا لحقوق الإنسان عن القلق بشأن تناسبية عملية التطهير ودستوريتها. ودعا السلطات إلى ضمان أن تُحترم القرارات ذات الصلة الصادرة عن المحكمة الدستورية وأن تتجلى في أي مناقشات سياسية مستقبلية بشأن الموضوع. وأوضح أنه ينبغي لعملية التطهير أن تتبع معايير صارمة لضمان التكافؤ في وسائل الدفاع وألا تُستخدم أبداً لأغراض سياسية أو شخصية<sup>(٨٤)</sup>. وأشارت الورقة المشتركة ٢ إلى أن القانون الثالث المتعلق بالتطهير، المعتمد في عام ٢٠١٢، يشمل المجتمع المدني والموظفين الحكوميين وأن القانون الجنائي قد عدّل ليدرّج ممثلي المنظمات غير الحكومية في الأحكام المتعلقة بالمعاقبة على إساءة استخدام المنصب<sup>(٨٥)</sup>.

٥١- وأفادت الورقة المشتركة ٢ بأن ناشطي ومنظمات حقوق الإنسان يتعرضون لضغوط وهجمات من الحزب الحاكم ووسائل الإعلام الموالية للحكومة وأن المدعي العام لم يتخذ أي إجراءات بشأن التهم الجنائية الموجهة إلى الصحفيين الموالين للحكومة الذين يضطهدون الناشطين في مجال حقوق الإنسان. ودعت إلى توفير ظروف خالية من العراقيل للمنظمات غير الحكومية والناشطين في مجال حقوق الإنسان<sup>(٨٦)</sup>.

٥٢- وأفاد مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا بأن الانتخابات البرلمانية التي جرت في حزيران/يونيه ٢٠١١ اتسمت بالتنافسية والشفافية وحسن الإدارة في جميع أنحاء البلد. وأشار إلى أن بعض الجوانب يحتاج إلى الاهتمام، بما في ذلك ضرورة إجراء تدقيق لقوائم المصوتين في ضوء الشكوك في دقتها. ولاحظ أيضاً أن معظم هيئات البث الإذاعي تتبع سياسات تحريرية متحيزة تخرج الواقع مع تعليق المحررين في أغلب الأحيان، وأن هيئة البث العامة تحايي كثيراً الأحزاب الحاكمة، وهو الأمر الذي يتعارض مع التزاماتها القانونية<sup>(٨٧)</sup>. وأشارت الورقة المشتركة ٢ إلى عدم تنفيذ

نسبة كبيرة من التوصيات المشتركة الصادرة عن لجنة فينيسيا التابعة لمجلس أوروبا ومكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا في عام ٢٠١١، والداعية إلى تحسين التشريعات الانتخابية<sup>(٨٨)</sup>. وأوصت الورقة المشتركة ٢ بإعادة هيكلة اللجنة الحكومية واللجان البلدية للانتخابات لتصبح هيئات غير متحيزة وقدمت توصيات ذات صلة<sup>(٨٩)</sup>.

٥٣- ولاحظت الورقة المشتركة ٢ أن هناك وزيرتين فقط من بين ٢٢ وزيراً و٣ نائبات وزراء من بين ١٥ نائب وزير. وأضافت أنه لم تكن هناك أي نساء على رئاسة بلديات من بين ٨٥ بلدية في الفترة الممتدة بين عامي ٢٠٠٩ و٢٠١٣ وأنه لم تُنتخب سوى ثلاث نساء رئيسات لبلديات في عام ٢٠١٣. وأفادت الورقة بأن الحصص المخصصة لكل من الجنسين لم تأت بالنتائج المتوقعة، لا سيما على المستوى المحلي<sup>(٩٠)</sup>.

#### ٧- الحق في العمل وفي التمتع بشروط عمل عادلة ومؤاتية

٥٤- أشار مجلس أوروبا إلى استنتاجات اللجنة الأوروبية لحقوق الاجتماعية أنه لم يثبت أن الجهود المبذولة لخلق فرص العمل كافية لمكافحة البطالة وتعزيز خلق الوظائف وأن الشروط المتعلقة بالدخول في مفاوضات تنتهك الحق في المفاوضة بشكل جماعي<sup>(٩١)</sup>.

٥٥- وخلصت مؤسسة أمين المظالم إلى أن التمييز موجود في جميع جوانب العمل وأنه قائم في معظم الأحيان على الإثنية<sup>(٩٢)</sup>. ولاحظت الورقة المشتركة ٢ قلة النتائج المتأية من تدابير العمالة النشطة والافتقار إلى الرصد وعدم وجود بيانات مبوبة حسب نوع الجنس. وأشارت الورقة إلى عدم وجود سياسات بشأن التوازن بين العمل والحياة، لا سيما السياسات المتعلقة بالرعاية والتعليم في مرحلة الطفولة المبكرة. وأضافت أن السعة المقدرة لرياض الأطفال لا يمكن أن تستوعب سوى ١٦ في المائة من الأطفال دون سن الدراسة<sup>(٩٣)</sup>.

#### ٨- الحق في الضمان الاجتماعي وفي مستوى معيشي لائق

٥٦- رحبت الورقة المشتركة ٢ بقانون منح الصفة القانونية للمباني التي أنشئت بطريقة غير قانونية، لكنها أعربت عن القلق. فقد ذكرت، من بين ما ذكرت، أن الروما يعتمدون في أغلب الأحيان على تغيير البلديات للخطط الحضرية من أجل السماح لهم بالحصول على الصفة القانونية للممتلكات، لكن البلديات لا تغير هذه الخطط بحجة نقص الأموال. ودعت الورقة إلى التطبيق العادل للقانون والتنفيذ الفعال للسياسات ذات الصلة مع تعزيز الجهود التي تبذلها البلديات<sup>(٩٤)</sup>.

#### ٩- الحق في الصحة

٥٧- أشارت الورقة المشتركة ٤ إلى وجود اتجاه في إصدار القوانين والسياسات والخطط لم يؤد إلى إحراز تقدم فيما يخص التمتع بحقوق الإنسان، بما في ذلك التمتع بحقوق الصحة.

وأفادت بأن القانونين الجديدين بشأن الرعاية الصحية وإنهاء الحمل قد اعتمدا في عامي ٢٠١٢ و ٢٠١٣ على التوالي في إطار إجراءات قانونية موجزة شارك فيها المجتمع المدني والمعنيون في مجال الصحة والأكاديميون مشاركة محدودة<sup>(٩٥)</sup>.

٥٨- وأفادت الورقة المشتركة ٤ بأن آليات الإبلاغ عن انتهاكات حقوق المرضى التي نص عليها قانون حماية المرضى في عام ٢٠٠٨ لم تنشأ وأن مؤسسة أمين المظالم لا تُستخدم بما يكفي في هذا المجال<sup>(٩٦)</sup>. وأفادت الورقة المشتركة ٦ بمعلومات مماثلة وأشارت إلى انعدام رد فعل الحكومة أو المؤسسات عند تقديم شكاوى بشأن حالات الأخطاء الطبية والممارسات السيئة التي تضر بالمرضى الروما<sup>(٩٧)</sup>.

٥٩- وأشارت الورقة المشتركة ٤ إلى أن الإحصاءات الصحية ليست مبوبة حسب الإثنية، لكن البحث الخاص بهذه الورقة أظهر تردي الوضع الصحي وضعف متوسط العمر المتوقع في صفوف الروما مقارنة مع السواد الأعظم من السكان. وأوضحت الورقة أن الوضع الصحي السيئ للروما يتأثر بعدم وجود بيانات من أجل التخطيط لتدابير مستدامة<sup>(٩٨)</sup>. وأشار مفوض مجلس أوروبا لحقوق الإنسان إلى أن نسبة وفيات الرضع في صفوف الروما هي ضعيف تلك المسجلة في صفوف عامة السكان<sup>(٩٩)</sup>.

٦٠- وأشارت الورقة المشتركة ٤ والورقة المشتركة ٦ إلى عدم تنفيذ خطة العمل الوطنية للصحة الخاصة بالروما التي كان من المقرر استكمالها بحلول عام ٢٠١١<sup>(١٠٠)</sup>. ومن بين التدابير المزمع اتخاذها، لاحظت الورقة المشتركة ٤ أن أربع بلديات فقط اعتمدت خططاً محلية بشأن صحة الروما بينما لاحظت الورقة المشتركة ٦ أن ثماني بلديات فقط استحدثت مناصب وسطاء صحيين معنيين بالروما من بين ١٦ بلدية يُعتزم أن تقوم بذلك<sup>(١٠١)</sup>. وأشار مفوض مجلس أوروبا لحقوق الإنسان إلى أنه من المقرر تعيين ١٦ وسيطاً صحياً إضافياً بحلول نهاية عام ٢٠١٣، ولاحظ أن حضور هؤلاء الوسطاء أدى إلى زيادة كبيرة في عدد زيارات النساء والأطفال من الروما إلى المراكز الطبية. ودعا إلى ضمان استدامة هذا البرنامج<sup>(١٠٢)</sup>.

٦١- وفيما يخص الأمهات والأطفال من الروما، أشارت الورقة المشتركة ٤ إلى عدم تقديم ما يكفي من الرعاية الصحية الوقائية لهم، بما في ذلك التحصين والتثقيف الصحي والرعاية الصحية قبل الولادة. وأشارت إلى ضعف معدلات استخدام وسائل منع الحمل وارتفاع معدلات الإجهاض بالمقارنة مع أغلبية السكان<sup>(١٠٣)</sup>.

٦٢- وأشارت الورقة المشتركة ٤ إلى مشاكل التمييز ضد نساء الروما في مجال الرعاية الصحية، بما يشمل حالات رفض فيها تسجيل نساء بصفة مريضات، أو فرضت عليهن رسوم مفرطة، أو أُجبرن على دفع ثمن خدمات من المفترض أنها مجانية<sup>(١٠٤)</sup>.

٦٣- ولاحظت الورقة المشتركة ٤ أنه منذ عام ٢٠١١ جرى الحد بشكل كبير من الأنشطة الوقائية المدرجة في الخطة الوطنية لمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز.

وسلّط الضوء على المشاكل المتعلقة بتوافر مضادات الفيروسات الرجعية وغيرها من الأدوية، بما في ذلك عدم توافر المستحضرات الطبية الخاصة بالأطفال<sup>(١٠٥)</sup>.

٦٤ - وأفادت الورقة المشتركة ٤ بأن المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية يخفون هويتهم ويتجنبون طلب الخدمات الصحية بسبب مواقف العاملين في الصحة اتجاههم. ولاحظت أنه لا توجد أي برامج تدريبية للعاملين في الصحة مراعية لاحتياجات هؤلاء الأشخاص ولكرامتهم وأن الكتب المدرسية المستخدمة في كلية الطب تصنف ميولهم الجنسي أو هويتهم الجنسية كمرض. وسلّطت الورقة الضوء أيضاً على عدم وجود بروتوكولات لتقديم الرعاية الصحية والعلاج لمغايري الهوية الجنسية وعدم وجود إطار تشريعي مناسب لحاملي صفات الجنسين<sup>(١٠٦)</sup>.

٦٥ - وأشارت الورقة المشتركة ٤ إلى قلة فرص الحصول على العلاج المتاحة لمتعاطي المخدرات في سكوبيي، وأوصت بإتاحة فرص ميسرة وآمنة للحصول على العلاج. ودعت الورقة أيضاً إلى وضع بروتوكول وتدريب الموظفين الطبيين لمعالجة الأطفال المدمنين على المخدرات<sup>(١٠٧)</sup>.

## ١٠ - الحق في التعليم

٦٦ - أقر مفوض مجلس أوروبا لحقوق الإنسان بالفرص المتاحة بشكل جيد للطوائف التي ليست من الأغلبية لكي تحصل على التعليم بلغتها الخاصة، لكنه أشار إلى ضرورة معالجة الأثر السلبي للفصل الإثني في المدارس. بما فيه عدم التفاهم وعدم التلاحم الاجتماعي<sup>(١٠٨)</sup>. وأوصت اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب بتعزيز التعليم المتعدد اللغات، ومزيد من الأنشطة المشتركة، ووضع سياسات لتشجيع على الاختلاط والتفاعل بين الأطفال من جميع الأوساط اللغوية والإثنية<sup>(١٠٩)</sup>.

٦٧ - وأشار مفوض مجلس أوروبا لحقوق الإنسان واللجنة الاستشارية لمجلس أوروبا المعنية بالاتفاقية الإطارية لحماية الأقليات إلى عدم توفر فرص الالتحاق بالتعليم ما قبل الابتدائي لأطفال الروما، مما يؤثر سلباً في تعلمهم للغة المقدونية ويهدد تعليمهم في المستقبل. وأوضحاً معاً أن النقص في عدد المدرسين الناطقين بلغة الروما يؤدي إلى تفاقم المشكلة<sup>(١١٠)</sup>. وأفادت الورقة المشتركة ٢ بأن الجهود التي تبذلها الحكومة من أجل زيادة عدد الروما في التعليم ما قبل الابتدائي لا تكفي وقد تتوقف بعد استكمال الجهة المانحة للمشروع<sup>(١١١)</sup>.

٦٨ - وأفادت الورقة المشتركة ٣ بأن نظام التعليم الخاص ينتهك اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وأن العدد غير المتناسب من أطفال الروما في هذه المدارس يدل على وجود تمييز قائم على الإثنية. ولاحظت أن التلاميذ يعزلون في مدارس خاصة أو فصول خاصة ويقدم لهم منهاج دراسي متدني المستوى<sup>(١١٢)</sup>. وأعرب مفوض مجلس أوروبا لحقوق الإنسان عن القلق إزاء هذه المسألة وقدمت اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب أيضاً توصيات في هذا

الصدد<sup>(١١٣)</sup>. وذكرت الورقة المشتركة ٣ أن العديد من أطفال الروما يبدؤون تعليمهم في المدارس العادية لكنهم يحولون إلى المدارس الخاصة بسبب افتقارهم إلى الدعم وأدائهم الضعيف<sup>(١١٤)</sup>. ولا يُخبر الآباء بإمكانية الطعن في تصنيف طفلهم<sup>(١١٥)</sup>. وأشارت الورقة إلى حالات سُجِّل فيها أطفال في التعليم الخاص دون أي اختبار لإعاقاتهم المدعاة<sup>(١١٦)</sup>.

## ١١- الأشخاص ذوو الإعاقة

٦٩- ذكرت الورقة المشتركة ٢ أن الحكومة حددت في عام ٢٠١١ تعديلات قانونية يلزم إجراؤها بعد التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، لكن هذه التعديلات لم تُعتمد بعد كما أن المعلومات المتعلقة بتنفيذ التدابير الأخرى غير متاحة بشكل علني. ولم تنجح الحكومة في إنجاز التعداد السكاني لعام ٢٠١٢، ولذلك لا توجد أي بيانات رسمية بشأن عدد المواطنين ذوي الإعاقة. وأوصت الورقة باتخاذ تدابير شاملة وتخصيص أموال كافية لتنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وأضافت أنه ينبغي عدم خفض الإعانات الاجتماعية للأشخاص ذوي الإعاقة عند بلوغهم سن ٢٦ سنة، وأنه ينبغي إدراج تشريعات بشأن الإعانات القائمة على الاحتياجات<sup>(١١٧)</sup>.

٧٠- وأشار مجلس أوروبا إلى استنتاجات اللجنة الأوروبية للحقوق الاجتماعية القائلة إن تشريعات مكافحة التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة غير كافية وأنه لم يثبت أن حقوقهم في التعليم والتدريب العاديين وتكافؤ فرص العمل مكفولة<sup>(١١٨)</sup>.

## ١٢- الأقليات

٧١- أشارت الورقة المشتركة ٦ إلى أن الوكالة المعنية بأمال حقوق الطوائف، التي تضطلع بولاية النهوض بحقوق الطوائف الإثنية الأصغر، تحصل على تمويل ضعيف ولا تستطيع ممارسة اختصاصاتها الكاملة، على الرغم من زيادة في ميزانيتها في عام ٢٠١٣<sup>(١١٩)</sup>.

٧٢- وأفاد مفوض مجلس أوروبا لحقوق الإنسان بأن انعدام الجنسية والافتقار إلى وثائق الهوية الشخصية والمدنية يشكلان عائقين كبيرين أمام تمتع العديد من أفراد الروما بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية. وأشار إلى التقدم المحرز والتدابير الجديدة المتخذة لمعالجة حالات انعدام الجنسية<sup>(١٢٠)</sup>. وأشارت الورقة المشتركة ٢ إلى ضرورة إيجاد حل قانوني للأشخاص عديمي الجنسية المولودين في البلد وأشارت الورقة المشتركة ٦ إلى أن من نتائج هذا الوضع عدم إمكانية الحصول على التأمين الصحي<sup>(١٢١)</sup>. ودعت رابطة المحامين الشباب في مقدونيا إلى اتخاذ إجراءات مبسطة فيما يخص الحصول على المواطنة، وتسجيل المواليد، والحصول على الوثائق الشخصية، مشيرة إلى أن المشاكل التي يعانيها المتضررون من انعدام الجنسية أو الافتقار إلى الوثائق تُنقل إلى الجيل المقبل<sup>(١٢٢)</sup>.

### ١٣- المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء

٧٣- أشارت رابطة المحامين الشباب في مقدونيا إلى أن العديد من ملتمسي اللجوء لم يحصلوا قط على وثائق الهوية<sup>(١٢٣)</sup>. وأضافت أن إمكانية حصولهم على الرعاية الصحية محدودة<sup>(١٢٤)</sup>. وأفادت بأن القصر غير المصحوبين لا يفصلون دائماً عن البالغين عند إيوائهم وأن الأوصياء القانونيين المعيّنين عليهم لا يقيمون اتصالات معهم<sup>(١٢٥)</sup>. ولا يقدم أي ملتمس للجوء طلباً إلى البرنامج الحكومي للمساعدة بسبب حواجز من قبيل الافتقار إلى الوثائق ونقص المعلومات عن مكان تقديم الطلبات<sup>(١٢٦)</sup>. وأشارت رابطة المحامين الشباب في مقدونيا إلى محدودية جميع الخدمات والإجراءات الخاصة بملتمسي اللجوء بسبب نقص المترجمين الشفويين باللغات المناسبة<sup>(١٢٧)</sup>.

٧٤- ولاحظت الرابطة أن هناك حوالي ٢٠٠٠ ملتمس جديد للجوء في السنوات الأخيرة، لكن لم يُعترف بأي منهم وهناك شخص واحد فقط مُنح مركز الحماية الفرعية بموجب التشريعات الوطنية. وفي أغلب الأحيان، ينتهي الإجراء المتعلق بمؤلاء عند مغادرتهم لمركز الاستقبال<sup>(١٢٨)</sup>. وأشارت الرابطة إلى أنه بين عام ٢٠١١ وشهر حزيران/يونيه ٢٠١٣، رُفضت ١٠ طلبات للجوء في المرحلة الأولى على أساس أن مقدم الطلب يشكل تهديداً للأمن القومي، وأنه في ١٢ حالة استئناف التي نُظر فيها لم تقدم أي أدلة لأن القرار الأولي اتخذ بالاستناد إلى وثائق سرية لمكتب أمن الدولة لا يمكن للمتمسي اللجوء أو ممثليهم القانونيين الحصول عليها<sup>(١٢٩)</sup>. وأوضحت الرابطة أنه على الرغم من الموعد النهائي القانوني المحدد في شهرين، لا يُبت في الطلبات لمدة ٢٦٢ يوماً في المتوسط<sup>(١٣٠)</sup>.

### ١٤- الأشخاص المشردون داخلياً

٧٥- رحب مفوض مجلس أوروبا لحقوق الإنسان بالتزامات السلطات بتحديد حلول مستدامة لصالح الأشخاص المشردين داخلياً المتبقين من نزاع عام ٢٠٠١، لكنه شدد على ضرورة إيجاد حلول للعدد الصغير من هؤلاء الذين ما زالوا يعيشون في مراكز جماعية<sup>(١٣١)</sup>.

### ١٥- حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب

٧٦- أشار كل من منظمة العفو الدولية ومجلس أوروبا إلى أن لجنة الوزراء تنتظر خطة عمل أو تقريراً من الدولة بشأن قضية خالد المصري. ففي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، أقرت الدائرة الكبرى للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بأن الدولة مسؤولة عن تعذيبه وسوء معاملته في البلد نفسه وخلال وبعد إحالته إلى سلطات أخرى في سياق "التسليم" خارج نطاق القضاء في عامي ٢٠٠٣ و٢٠٠٤<sup>(١٣٢)</sup>.

## Notes

- <sup>1</sup> The stakeholders listed below have contributed information for this summary; the full texts of all original submissions are available at: [www.ohchr.org](http://www.ohchr.org).

*Civil society*Individual submissions

AI	Amnesty International (London, United Kingdom);
GIEACPC	Global Initiative to End All Corporal Punishment of Children (London, United Kingdom);
MYLA	Macedonian Young Lawyers Association (Skopje, the former Yugoslav Republic of Macedonia);
RSF	Reporters Without Borders International (Paris, France);

Joint submissions

JS1	Joint Submission 1: Metamorphosis (Skopje, the former Yugoslav Republic of Macedonia) and the Association for Progressive Communications (Johannesburg, South Africa);
JS2	Joint Submission 2: the Ad Hoc Coalition for UPR Submission, consisting of: Foundation Open Society, Helsinki Committee for Human Rights of the Republic of Macedonia, Association of Journalists in Macedonia; Association for Emancipation, Solidarity and Equality of Women; Centre for Support of Persons with Intellectual Disability - Poraka, Civil – Centre for Freedom; Coalition All For Fair Trials, Coalition for Sexual and Health Rights of Marginalized Communities, First Children’s Embassy in the World <i>Megjashi</i> , Health Education and Research Association - HERA., Healthy Options Project – HOPS, Institute for Human Rights, Izbor, Macedonian Young Lawyers Association, Metamorphosis, National Network to End Violence Against Women and Domestic Violence, National Roma Centrum, NGO Info-Centre, Open Gate – La Strada, Reactor - Research in Action, Roma Organization for Multicultural Affirmation - ROMA SOS Prilep and Youth Cultural Centre (all from the former Yugoslav Republic of Macedonia);
JS3	Joint Submission 3: European Roma Rights Centre (Budapest, Hungary), National Roma Centrum (Kumanovo, the former Yugoslav Republic of Macedonia);
JS4	Joint submission 4: Association for Emancipation, Solidarity and Equality of Women ESE with Citizen Association KHAM, Coalition sexual and health rights of marginalized communities, Health Education and Research Association - HERA, HOPS- Healthy Options Project Skopje, LGBTI Centre for support – Helsinki Committee for Human Rights of the Republic of Macedonia, National Roma Centrum, Republic centre for support of persons with intellectual disability – Poraka, Roma Resource Centre, Roma Organization for Multicultural Affirmation - ROMA SOS Prilep and Open Gate – La Strada, (all from the former Yugoslav Republic of Macedonia);
JS5	Joint Submission 5: the Coalition Sexual and Health Rights of Marginalized Communities and LGBTI Support Centre (both from Skopje, the former Yugoslav Republic of Macedonia);
JS6	Joint Submission 6: Centre for Regional Policy Research and Cooperation ‘Studiorum’, Roma Organization for Multicultural Affirmation SOS and Association of Education Workers and Protection of the Rights of Women and Children ‘LIL’ (all from the former Yugoslav Republic of Macedonia).

National human rights institution

Ombudsman	<i>Naroden Pravobranitel</i> (Ombudsman) (Skopje, the former Yugoslav Republic of Macedonia).
-----------	-----------------------------------------------------------------------------------------------

Regional intergovernmental organizations

CoE	Council of Europe (Strasbourg, France) Attachments: (CoE-CM) Contribution to the 18th Session of the Universal Periodic Review (UPR) (referring to cases pending before the Committee of Ministers of the
-----	-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------

Council of Europe under Article 46, § 2, of the European Convention on Human Rights);  
 (CoE-Commissioner) Report by Nils Muižnieks, Commissioner for Human Rights of the Council of Europe following his visit to “the former Yugoslav Republic of Macedonia” from 26 to 29 November 2012, Strasbourg, 9 April, 2013, CommDH(2013)4;  
 (CoE-ECRI) European Committee against Racism and Intolerance, Report on “the former Yugoslav Republic of Macedonia” (fourth monitoring cycle), 15 June 2010, CRI(2010)19;  
 (CoE-CPT(2010)), Report to “the former Yugoslav Republic of Macedonia” on the visit to “the former Yugoslav Republic of Macedonia” carried out by the European Committee for the Prevention of Torture from 21 September to 1 October 2010, CPT/Inf (2012) 4;  
 (CoE-CPT(2011)), Report to “the former Yugoslav Republic of Macedonia” on the visit to “the former Yugoslav Republic of Macedonia” carried out by the European Committee for the Prevention of Torture (CPT) from 21 September to 24 November 2011, CPT/Inf (2012) 38;  
 (CoE-ECSR(2010)) European Committee of Social Rights, Conclusions XIX-3 (2010), “the former Yugoslav Republic of Macedonia”, Articles 2, 5 and 6 of the Charter;  
 (CoE-ECSR(2011)) European Committee of Social Rights, Conclusions XIX-4 (2011), “the former Yugoslav Republic of Macedonia”, Articles 7, 8, and 17 of the Charter;  
 (CoE-ECSR(2012)) European Committee of Social Rights, Conclusions XX-1 (2012), “the former Yugoslav Republic of Macedonia”, Articles 1 and 15 of the 1961 Charter;  
 (CoE-ACFC) Advisory Committee on the Framework Convention for the Protection of National Minorities, Third Opinion on “the former Yugoslav Republic of Macedonia” adopted on 30 March 2011, ACFC/OP/III(2011)001.

OSCE-ODIHR Organization for Security and Co-operation in Europe - Office for Democratic Institutions and Human Rights (Warsaw, Poland)

Attachments:

(OSCE Election Observation Mission 2011) The former Yugoslav Republic of Macedonia, Early Parliamentary Elections, 5 June 2011, OSCE/ODIHR Election Observation Mission Final Report;

(OSCE-CoE Joint Opinion) Council of Europe European Commission For Democracy Through Law (Venice Commission) and OSCE Office for Democratic Institutions And Human Rights (OSCE/ODIHR), Joint Opinion on the Revised Electoral Code of “the former Yugoslav Republic of Macedonia”, Strasbourg, 17 October 2011, CDL-AD(2011)027.

<sup>2</sup> The following abbreviations used in this report to refer to international instruments and mechanisms:

UPR	Universal Periodic Review;
CPED	International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance;
CRC	Convention on the Rights of the Child;
CESC-OP	Optional Protocol to the International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights;
ICRMW	International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families;
CAT-OP	Optional Protocol to the Convention against Torture and other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment.

<sup>3</sup> JS6, paras. 3, 8, JS2, paras. 7-8, JS4, para. 2.1.

<sup>4</sup> AI, pp. 1, 5, JS2, paras. 7-8, CoE-Commissioner, p. 14, JS6, paras. 3, 8.

<sup>5</sup> CoE-Commissioner, p. 14.

<sup>6</sup> MYLA, para. 4.1.2, JS2, paras. 7-8, JS6, paras. 4, 8, CoE-Commissioner, p. 28.

<sup>7</sup> CoE-Commissioner, p. 28.

<sup>8</sup> JS2, paras. 7-8.

<sup>9</sup> CoE-ECRI, para. 2.

- <sup>10</sup> CoE, p. 7.  
<sup>11</sup> CoE-ECRI, para. 5.  
<sup>12</sup> CoE-ECRI, para. 6.  
<sup>13</sup> JS2, para. 9.  
<sup>14</sup> JS2, para. 11.  
<sup>15</sup> JS6, paras. 5, 8.  
<sup>16</sup> Ombudsman Annex I, p. 2.  
<sup>17</sup> JS6, para. 11, JS2, para. 11.  
<sup>18</sup> JS2, para. 11.  
<sup>19</sup> JS6, para. 11.  
<sup>20</sup> JS6, paras. 11, 18, CoE-Commissioner, p. 16.  
<sup>21</sup> CoE-CPT(2011), p. 26.  
<sup>22</sup> Ombudsman Annex, p. 2.  
<sup>23</sup> JS2, paras. 15-16.  
<sup>24</sup> JS6, para. 24. The full title is the National Strategy on Equality and Non-discrimination on Grounds of Ethnic Affiliation, Age, Mental and Physical Disability and Sex.  
<sup>25</sup> JS2, para. 7, JS6, para. 6.  
<sup>26</sup> CoE-ACFC, para 50, JS2, para. 22.  
<sup>27</sup> AI, p. 5, JS5, para. 43, Section i (recommendations), JS2, paras. 23-24, JS6, para. 28, JS4, para. 5.4.  
<sup>28</sup> JS6, paras. 21-23.  
<sup>29</sup> JS6, paras. 12-16, JS2, paras. 22-24, JS3, p. 4, JS5, paras. 28-29, AI, p. 1, CoE-Commissioner, p. 15.  
<sup>30</sup> JS3, p. 4, JS5, para. 29, JS2, para. 23, JS6, para. 12.  
<sup>31</sup> JS6, para. 12.  
<sup>32</sup> JS6, para. 13.  
<sup>33</sup> JS3, p.4.  
<sup>34</sup> JS2, paras. 22, 24, JS6, para.16.  
<sup>35</sup> JS2, para. 24, CoE-Commissioner, p. 3, JS6, para. 28.  
<sup>36</sup> JS3, p. 13, JS6, para. 28.  
<sup>37</sup> JS5, p. 7, JS4, para. 5.4.  
<sup>38</sup> JS1, para. 12.  
<sup>39</sup> JS5, paras. 23-26.  
<sup>40</sup> CoE-ECRI, paras. 72, 76.  
<sup>41</sup> Ombudsman, Annex, p. 14.  
<sup>42</sup> CoE, p.1. See also CoE-CPT(2010), p. 11.  
<sup>43</sup> JS3, pp. 11-13.  
<sup>44</sup> JS2, paras. 45-46.  
<sup>45</sup> JS2, paras. 45-46.  
<sup>46</sup> Ombudsman Annex, pp. 4-5.  
<sup>47</sup> Ombudsman Annex, p. 11.  
<sup>48</sup> CoE-CPT(2011), p. 10.  
<sup>49</sup> CoE-CPT(2011), p. 11.  
<sup>50</sup> CoE, p. 1.  
<sup>51</sup> Ombudsman Annex, pp. 8, 11, JS2, para. 20.  
<sup>52</sup> CoE, p. 1. See also CoE-CPT(2010), p. 54.  
<sup>53</sup> JS2, paras. 35-36.  
<sup>54</sup> JS2, paras. 39-40.  
<sup>55</sup> JS5, para. 22, AI, p. 4.  
<sup>56</sup> JS5, paras. 20-27. AI, p. 4.  
<sup>57</sup> GIEACPC, para. 1.2 , CoE, p. 8. See also CoE-ECSR(2011), p. 18.  
<sup>58</sup> JS2, paras. 41-42.  
<sup>59</sup> AI, p. 2.  
<sup>60</sup> CoE-Commissioner, p. 13, AI, p. 2.  
<sup>61</sup> JS2, para. 33.  
<sup>62</sup> JS2, paras. 43-44.  
<sup>63</sup> CoE, p. 1. See also CoE-CPT(2011), p. 20.  
<sup>64</sup> Ombudsman Annex, p. 12.  
<sup>65</sup> JS2, paras. 25-26.  
<sup>66</sup> JS1, para. 9.

- 67 CoE, p. 6. See also CoE-Commissioner, pp. 23-25.  
68 JS3, pp. 9-11, CoE, p. 6, AI, p. 4.  
69 JS3, p. 11.  
70 RSF, p. 1, JS2, para. 47, AI, p. 3, JS1, paras. 4-5.  
71 RSF p. 2, JS1, para. 5, JS2, para. 47.  
72 OSCE Election Observation Mission 2011, p. 22.  
73 JS2, para. 47.  
74 RSF, pp. 2-3.  
75 RSF, p. 3.  
76 AI, p.3.  
77 JS1, para. 5, RSF, p.5, JS2, para. 56.  
78 AI, p. 3, RSF, pp. 1-2, 5, JS2, para 47.  
79 JS1, para. 8.  
80 RSF, p.3, AI, p.3.  
81 JS1, para. 7, RSF, p. 4.  
82 CoE, p. 3. See also CoE-ECRI, p.7 and para 67.  
83 JS2, paras. 49-50.  
84 COE-Commissioner, pp. 17-18.  
85 JS2, para. 54.  
86 JS2, para. 53.  
87 OSCE Election Observation Mission 2011, pp. 1-3, 20. See also JS2, para. 56.  
88 JS2, para. 51. See also OSCE-CoE Joint Opinion.  
89 JS2, para. 52.  
90 JS2, para. 31.  
91 CoE, pp. 7-8. See also CoE-ESCR(2012), p. 5, CoE-ECSR(2010), p.12.  
92 Ombudsman Annex, p. 6.  
93 JS2, para. 31.  
94 JS2, paras. 27-28.  
95 JS4, para. 3.2.  
96 JS4, para. 3.3.  
97 JS6, para. 36.  
98 JS4, para. 4.1.  
99 CoE-Commissioner, p. 19.  
100 JS4, para. 4.1, JS6, para. 35.  
101 JS4, para. 4.1, JS6, para. 35.  
102 CoE-Commissioner, p. 19.  
103 JS4, paras. 4.2-4.3, 5.2.  
104 JS4, paras. 4.3-4.4.  
105 JS4, paras. 4.6-4.9.  
106 JS4, paras. 4.10-4.14.  
107 JS4, paras. 4.16, 5.5.  
108 CoE-Commissioner, p. 11.  
109 CoE-ECRI, para. 37.  
110 CoE-Commissioner, p. 22, CoE-ACFC, paras. 142-143.  
111 JS2, para. 58.  
112 JS3, p. 5.  
113 CoE-Commissioner, p. 4, CoE-ECRI, para. 48.  
114 JS3, p. 6.  
115 JS3, p. 7.  
116 JS3, p. 6.  
117 JS2, para. 5.  
118 CoE, p. 8. See also CoE-ECSR(2012), pp. 15, 18.  
119 JS6, paras. 17, 32, 39.  
120 CoE-Commissioner, p. 27.  
121 JS2, para. 19, JS6, para. 38.  
122 MYLA, paras. 4.1.2-4.1.3.  
123 MYLA, para. 4.1.1.  
124 MYLA, para. 4.2.

- <sup>125</sup> MYLA, para. 4.3.  
<sup>126</sup> MYLA, para. 4.4.  
<sup>127</sup> MYLA, paras. 4.2, 4.3, 4.4.  
<sup>128</sup> MYLA, para. 4.5.  
<sup>129</sup> MYLA, para. 4.6.  
<sup>130</sup> MYLA, para. 4.7.  
<sup>131</sup> CoE-Commissioner, pp. 13-14.  
<sup>132</sup> AI, pp.2-3, CoE-CM, pp 2-3.
-